السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

جمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة - خير-

القصيم - عنيزة - الرمز البريدي٥١٩١١ - ص.ب ٩٩٨ - هاتف: ٠١٦٣٦٥٧٥٧٥ - فاكس: ٠١٦٣٦٤٧٩٥٥ لاستقبال التبرعات ج: ٠٥٠٠٠٨٧٥٧٥
الموقع على الإنترنت: www.ber.org.sa

جمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة

فهرس المحتويات

بيان	الصفحة
مقدمة	٣
التعريف	٣
مجال التطبيق	٣
المصطلحات ذات العلاقة	٤:٣
المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب	٥
التدابير الوقائية	٦
السياسات و تطبيقها	٧
العمليات و الإجراءات	٨
الرقابة	٨
التبليغ	٩
العقوبات	٩
ملحق (١) نموذج تعهد وإقرار	٩
ملحق (٢) نموذج البلاغات	١١:١٠

القصيم - عنيزة - الرمز البريدي٥١٩١١ - ص.ب ٩٩٨ - هاتف: ٠١٦٣٦٥٧٥٧٥ - فاكس: ٠١٦٣٦٤٧٩٥٥ لاستقبال التبرعات ج: ٠٥٠٠٠٨٧٥٧٥
الموقع على الإنترنت: www.ber.org.sa

١- مقدمة:-

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة في مجال الرقابة وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م / ٣١ ، وتاريخ : ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة

٢- التعريف:-

هذه الوثيقة تسمى (سياسة واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما) وهي خاضعة للضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها

٣- مجال التطبيق:-

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في الجمعية وخاصة المخولين باعتماد التبرعات .

٤- المصطلحات ذات العلاقة:-

- **النظام:-**
  - نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **الأموال:-**
  - الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والجوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمائيان المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
- **الجريمة الاصلية:-**
  - كل فعل يرتكب داخل المملكة ويعد جريمة معاقباً عليها وفقا للشرع والأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة ويعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها
- **المتحصلات:-**
  - الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة وخارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في تلك الأموال التي حولت وبدلت كليا أو جزئيا إلى أموال ممثلة

- **الجمعية:-**
  - جمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة وهي منظمة غير هادفة للربح ويطبق عليها من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومصرح لها نظامياً بدعم القطاع غير الربحي والمشاريع ذات الأثر المجتمعي .
- **غسيل الأموال :-**
  - ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
- **الجهة الرقابية:-**
  - الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحدودة والمنظمات غير الهادفة للربح وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- **وحدة التحريات المالية:-**
  - وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/وتاريخ ١٦٣٣/٥/١١هـ واللائحة التنفيذية
- **الأدوات القابلة للتداول لحاملها:-**
  - الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات وسندات الإذن وأوامر الدفع التي إما تعود لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو بأي شكل ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- **تمويل الإرهاب:-**
  - تمويل العمليات الإرهابية والارهابيين والمنظمات الإرهابية.
- **البلاغ:**
  - إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.
- **مجموعة العمل المالي:**
  - مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).
- **الحجز التحفظي:**
  - الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

٥- المؤشرات الدالة على عملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب:-

يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:-

- تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهها ، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.
- إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها ، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.
- إبداء الشخص اهتماما غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- رفض الشخص تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- رغبة الشخص في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- محاولة الشخص تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط الشخص في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- إبداء الشخص عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- اشتباه الجمعية في أن الشخص وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه عن التصريح بمعلومات عن موكله.
- صعوبة تقديم الشخص وصفا لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- وجود اختلاف كبير بين أنشطة الشخص والممارسات العادية.
- طلب الشخص من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
- محاولة الشخص تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- طلب الشخص إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- علم الجمعية أن أموال أو ممتلكات الشخص هي إيرادات من مصادر غير مشروعة.
- انتماء الشخص لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ظهور علامات البذخ والرفاهية على الشخص وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٦- التدابير الوقائية:-

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب اللي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع معلومات المعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات والعقود.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك المدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة ومتوفرة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية التبرع لجهة إلا بعد التأكد من امتلاكها الموافقات اللازمة لذلك وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع له وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية طلب استرداد التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات شخصية لدعم مشاريع الجمعية.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على الشركاء واجراءات العناية المهنية الواجبة.
- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٧- السياسات وتطبيقها:-

- على الجمعية ممثلة بالإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال، ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، والحصول على الموافقة عليها من الإدارة العليا، ومراجعتها وتعزيزها بشكل مستمر من قبل مجلس الإدارة.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن تبرع الجمعية يستفاد منه في غسيل الأموال أو جرائم الإرهاب فإنها تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورا وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية، ويشمل ما يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها إفادة الشخص أو أي شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدم أو سوف يقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيق جنائية جار أو قد يجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال بالمحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٨- العمليات والإجراءات:-

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:-

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع له وأنشطته الربحية وغير الربحية والمخاطر التي يمثلها ، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض طلب التبرع فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

٩- الرقابة:-

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها، ومنها:-

- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الحوكمة سواءً عبر الفحص الميداني أو المكتبي.
- إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية، تنفيذا لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

١٠- التبليغ:-

- تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه بأن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فورا عن أي عملية مشبوهة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الارهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية، ولا يجوز له التكتم على أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

١١- العقوبات:-

- الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام.
- يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال للعقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدني مسؤولية على الجمعية.

١٢- ملحق ١ نموذج تعهد وإقرار :-

أقر و أتعهد أنا .....، بصفتي : .....

بأني اطلعت على سياسة واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم مخاطرهما الخاصة بجمعية البر الخيرية بمحافظة عنيزة ، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت عضو مجلس إدارة أو موظفًا أو متطوعًا في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم: **المسمى الوظيفي:**

التاريخ: **التوقيع:**

١٣- ملحق ٢ نموذج البلاغات :-

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد جنوب مبنى وزارة الداخلية

فاكس: ٠١٤١٢٧٦١٥-٠١٤١٢٧٦١٦

وللإبلاغ هاتفيا على مدار الساعة على الرقم المجاني، ٨٠٠١٢٢٢٢٢٤

(سري) **الرقم**

بلاغ عن عملية مشبوهة **التاريخ:**

المرفقات:

القسم أ: معلومات عن جهة البلاغ:

١- معلومات عن الجهة :

نوع القطاع			
اسم الجهة			
مركز الرئيسي		**المدينة**	
فرع		**المدينة**	
رقم الجوال			

٢- معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	

القسم ب: مضمون البلاغ:

١- معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية		
نوع العملية		
مقدار المبلغ	رقمًا	كتابة

٢- معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

٣- معلومات عن منفذ العملية مختلفًا عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:-

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها :

- **أي مستند متعلق بعملية الدفع.**
- **بطاقة هوية المؤمن له.**

١٤- اعتماد مجلس الإدارة:-

- اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة في الاجتماع رقم ( ) تاريخ ...../ ...../ .....